إلتزامات الشركات النفطية الأجنبية بحقوق الإنسان

الباحث: راشد عبد حسين

جامعة قم / ايران

الدكتور المشرف ياسر ضيائي

جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق / ايران

الملخص:

هدفت هذه الدراسة البحثية لتعرف على مامدى إلتزام الشركات النفطية الأجنبية بحقوق الإنسان، وإلتزامها والمسؤوليتها القانونية والدولية، وبأستخدام للدراسة المنهج العلمي التحليلي في بيان التحقق من مدى الإلتزام الحمايته لتلك الحقوق من الأضرار الإنسانية والبيئية من أنشطة الشركات النفطية الاجنبية، وأثرها الضارة على الإنسان والبيئة، ومدى إلتزامها بالمواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد أظهرت الدراسة البحثية لهذه المقالة أن اغلب الشركات النفطية العاملة في مجال الطاقة البترولية وبالخصوص الشركات متعددة الجنسيات لا تلتزم في مجال حقوق الإنسان وبأثر السلبي المضر الذي تقوم به أتجاه الموار الطبيعية للبيئة، لأنه هذه الشركات النفطية والبترولية وذات مبدأ ربحي ومالي وتنظر الى الدولة المنتجة للنفط في مقدار كمية السيطرة على الآبار النفطية وكمية سحب النفط ولا تهتم بكمية الضرر الذي تسببت بتلك الحقوق، واذا أرادة الإفصاح عن تكاليف المسؤولية التقصيرية والضرر المحدق في مجال حقوق الأنسان فبل شيء البسيط مع المبرات الواهية، وعلى هذا الأساس يجب تفعيل الجانب الدولي والوطني والتشريعي لوضع قوانين صارمة على الشركات النفطية الأجنبية العاملة في مجال الطاقة البترولية ومختلف مجالات أنشطتها الصناعية، وأيضا الجانب المهم تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية:(الإلتزام للشركات النفطية الأجنبية، حقوق الإنسان، أنتهاك حقوق الإنسان،الإلتزام بحقوق الإنسان).

Human rights obligations of foreign oil companies

Researcher: Rashid Abdel Hussein

Qom University / Iran

Supervisor Dr. Yasser Dhiyaei

Qom State University / Faculty of Law / Iran

Abstract:

This study, the research article, aimed to identify the extent of foreign oil companies' commitment to human rights, and their legal and international responsibility, and by using for the study the analytical scientific method in stating the verification of the extent of the commitment to protect those rights from human and environmental damage from the activities of foreign oil companies, their harmful impact on humans and the environment, and the extent Its commitment to international conventions, agreements and instruments in the field of human rights. The research study for this article has shown that most oil companies operating in the field of petroleum energy, especially multinational companies, do not adhere to the field of human rights and its harmful negative impact, because they are based on a profit-making principle and look to the oil-producing state in terms of the amount of control over oil wells and the amount of oil withdrawal. It is concerned with the amount of damage caused to those rights, and if it wants to disclose the costs of tort liability and the imminent damage in the field of human rights, then nothing simple with flimsy justifications. Accordingly, the national and legislative side must be activated to set strict laws on foreign oil companies working in the field of petroleum energy and its industry, and also The important aspect is activating the role of the United Nations Human Rights Council in this regard.

Keywords: (Commitment to foreign oil companies, human rights, human rights violations, commitment to human rights).

المقدمة:

سعت كافة الدول في المنظومة العالمية والحكومات والشركات النفطي والمؤسسات الدولية المتقدمة في العصر الحديث، إلى وضع استراتيجيات يرتكز على التكنولوجية المتقدمة والنمو الإقتصادي للمجتمع على المستوى الوطني والدولي، حيث تطورت الأفكار والآراء للمجموعة الدولية الى التطلعات التي من شأنها ان تساعد الشركات النفطي الأجنبية سواء كانت ذات مجال في القطاع النفطي أو القطاع الصناعي أو التجاري أو الأعمال في المسؤولية الاجتماعية، وإلتزامها كيفية أحترام حقوق الإنسان في مجال عملها، وأيضا حتى شركات القطاع الخاص ولم يعد تقييم شركات الأجنبية يعتمد على رعيتها لموضوع حقوق الإنسان.

وأيضاً لم تعد تلك الشركات النفطية الأجنبية تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية أو هيمنتها على السوق النفطي فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة وأفكار تساعد على حماية حقوق الإنسان وجانب المسؤولية الاجتماعية وخلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة والمتقدمة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم، وتبلورت فكرة الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية على الصعيد الدولي، على عدة مرتكزات في أسس عمل باتت تعد من قبيل المراجع الواقعية في تحديد نطاق، وأبعاد المسؤولية الإجتماعية للشركات الأجنبية، وفي هذا المفهوم للمسؤولية الإجتماعية للشركات النفطي الأجنبية حماية وأحترام حقوق الإنسان الفردية والإجتماعية، وهذه المبادرات: هي [١]

أولاَ: المبادرات التي قام بها عالم الأعمال الدولية للميثاق كغرفة التجارة الدولية بشأن التنمية المستدامة.

ثانياَ: وثيقة الإعلان العالمي للمبادئ الثلاثية في الميثاق العالمي حول الشركات النفطي المتعددة الجنسيات والسياسية الإجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية.

ثالثاَ: المبادرات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية وتوجيهات منظمة العفو الدولية في مسائل حقوق الإنسان واحترامها من قبل الشركات النفطي الأجنبية.

رابعاَ: المبادرات ذات الطابع الحكومي الصادر عن حكومة الولايات المتحدة تعرف بالوثيقة البيضاء الصادرة عن المفوضية الأوروبية عن أحترام حقوق الإنسان.

خامساً: التقارير مجلس حقوق الإنسان من خلال جميع هذه المبادرات وغيرها والتي لا تشكل نموذجا عالمياً موحداً ولا تفرض في حد ذاتها قيوداً وإلتزامات على الشركات (وإنما هي أنماط وسلوك عمل يتسم بالمرونة والتنوع كي تسترشد بها المؤسسات صاحبة القرار في تحديد ما يلائمها ويتفق مع مصالحها وبرامج عملها وصولا للنتائج المبتغاة منها).

سادساً: الميثاق العالمي للمسؤولية الإجتماعية وهو وثيقة مبادرة دولية صدر في عام ١٩٩٩، دعت بمقتضاها تحتم الأمم المتحدة على الشركات النفطي للتحلي بروح المواطنة المؤسسية وزيادة مساهمتها في التصدي لتحديات العولمة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: أساس نشوء إلتزامات الشركات النفطية الأجنبية بحقوق الإنسان

لقد وضحة فقهاء القانون الدولي والمختصون فقهاء الشريعة الإسلامية، وأيضاَ العلوم الأخرى كعلم الطبيعة وعلوم الاجتماع والفلسفة وغيرها من العلوم المعنية بدراسة حقوق الإنسان بمختلف الأختصاصات العلمية، وأيضاَ كان هناك دور كبير للمواثيق والأعلانات والصكوك الدولية، والدور البارز للمنظمات العالمية سواء كانت حكومية والغير الحكومية، ويمكن ان يكون إلتزام والمسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وضمان احترامها وحمايتها هي مسؤولية وإلتزام ملقاة على عاتق الدول والحكومات أساساً وملزماً به لتلك الشركات النفطية، وأيضاً الشركات النفطية الأجنبية عن تعزيز وحماية كفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونلاحظ ان الشركات النفطية لها القدرة على النهوض بالرفاه الأقتصادي والتنمية والتقدم التكنولوجي وزيادة الثروة ولديها في الوقت نفسه القدرة على إلحاق الضرر بحقوق الإنسان وبحياة الأفراد عن طريق ممارساتها وعملياتها التجارية الأساسية.

ومن حيث أساس نشؤه حقوق الإنسان نشاء في الدول الأسلامية قبل ١٤٠٠ عام، وأيضاً الشريعة الأسلامية السمحاء، ولكن بسب الظروف السياسية والأستعمارية في محاربة الأسلام، حدده نتيجة سياسة حكامه متدنية، ولقد وضح الأسلام مفاهيم حقوق الإنسان بكل جزأياتها والكرامه المتأصلة في الإنسان وعالميتها، أما في أوربا نشاء قبل ثلاثة قرون تقريباً مما أدى الى بلورة الفكرة في ظروف سياسية وفكرية صعبة، مما تخذه موقفاً حاداً وإقتصادياً من الدين في الغرب بسبب سياسة دين الكنيسة

الكاثولكية، وأدى تطور المفهوم وترعرع في بيئة فكرية وقانونية واحدة بعيد عن الدين في مجتمع أوربا، أما في عصر الحداثة نشاءفي أربعينيات هذا القرن وكان تشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨،[٢] أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا، لذا نجد تعارف ومفاهيم تعرف حقوق الإنسان:(بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير التي تتفق عليها الطبيعة الإنسانية سواء كانت مكتوبه وغير المكتوبة والمتأصلة في الكرامة الإنسانية والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون التمييز وواجبه الإلتزام والأحترام في زمن السلم والحرب)[٣]، أيضاً ولقد جاء في تعريف القانون الدولي لحقوق الأنسان:(هي النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الأنسان، وتعجز من عن صرف النظر عن مصدرها الديني أو الدولي أو الوطني) [٤] ، وكماعرف القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان:(بأنه كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل الأحترام الفرد وتعزيز أزدهاره في كافة مجالات الحياة)، وأيضاً عرف بعض فقهاء القانون الدولي للحقوق الإنسان هي مجموعه القواعد القانونية التي تهدف لحماية المجردة لمصالح حيوية أنسانية وقت السلم أو الذي يهدف الى حماية حقوق الأنسان بأعتباره كفرع مستقلة في ذاتيهُ الخاصة [٥].

المطلب الثاني: الإلتزام بؤسس حقوق الإنسان من قبل الشركات النفطية الأجنبية

يعتبر الإلتزام بؤسس حقوق الإنسان من جانب الشركات النفطية الأجنبية وحمايتها، وهي النتيجة العالمية التي حثت عليها جميع الديانات والشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية السمحاء والمعاهدات والأتفافيات والعرف الدولية، وما تم المصادقت عليه من المعاهدات الدولية والبروتوكولات حقوق الإنسان من قبل جميع الدول العالم، حتى ولو كانت على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات حقوق الإنسان، وجهود فقهاء القانون في هذا الجانب من الحقوق والذي تمثل بالقانون الدولي والقانون الإنساني، بالإضافة إلى وجود من تسعة ٩ البروتوكولات الاختيارية مع العلم بأن عدد الدول والحكومات المصدقت عليها بنسبة ٨٠% من الدول على أربعة صكوك أو أكثر، مما يعني واقعاً ان الدول والحكومات والشركات النفطية والمؤسسات التجارية والأعمال ملزمة بموجب القانون الدولي بأحترام وحماية حقوق الإنسان من أي أنتهاكات وتعديات وخروقات، في أطار وهو(الإلتزام بالأحترام والحماية والوفاء بحقوق الأنسان الدولية والعالمية) أمام القانون الدولي والمجتمع الدولي، وأما

جانب معرفة الحقوق كمفهوم ومعنى في اللغة يطلق لفظه الحقوق في معاجم اللغة العربية ويراد به الثابت والحقوق جمع مفردها حرف معنى ما ثبت واتضح، ويقول الجرجاني في التعريفات أن (المراد بالحق): هو الثابت الذي لا يسوق أنكاره [٦] ، أما في بيان معنى الحقوق في اللغة فقد ورد في قاموس المحيط بأن المراد من الحق: هو الموجود الثابت حيث يطلق على المال والصحة المالك وكل ما يتضح من معنى الاستحقاق يقال حق ويحق حقه [٧] . وتعريف الحقوق في الإصلاح اللغوي: أي الأسس الثابتة لبناء الأنسان الصالح فرداً أو جماعة وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الأساسي[٨] ، كما عرف الفقيه القانوني رينية كأسان أحد واضعي الأعلام العالمي لحقوق الإنسان الحقوق: هو بأنه فرع خاص من فروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس وتبيان كرامة الأنسان وتحديد الحقوق[٩]، حيث تم تعريف فكرة الحق: بأنها تمثل حقيقة قانونيه أساسية، حيث يؤيدها أغلب فقهاء القانون الدولي العام [١٠]، ولقد عرف بن منظور للحق: وهو الصدق واليقين بعد الشك [١١]، ويعرف أيضا الجريان في الحق: بانه الثابت في الحقيقة [١٢]، الحق في اللغة المطابقة والموافقة [١٣]، والحق في اصطلاح أهل القانون: بأنه مجموعة القرارات التي تحكم الأفراد كونهم يعيشون في الوسط الاجتماعي[١٤]، والحق عند الفقهاء هو: ما ثبت به الحكم [١٥]، وأما في الفقه الإسلامي تعريف خاص حول مفهوم الحق ومعناه بأنه: كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً بحكم الشرع وأقره وكان له سبب في حمايته، فالحق فيه هو أساس كل شيء [١٦] . وأيضا وردة كلمه الحق ذكره في القران الكريم، قال تعالى:(وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) [١٧] . وكذلك ورد الحق في سوره الأنعام قال تعالى:(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) [١٨] . وأيضا وردت كلمه الحق في معنى النقيض بالقران الكريم، قال تعالى :(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [١٩]، وجاء تعريف الإنسان في مفهوم اللغة العربية: كأسم ورد على وزن فعلان، وهو لفظ يطلق على المذكر والمؤنث [٢٠] وقال القوم أصله نسيان فحذفت الياء استخفاف للكثرة ما جرى على ألسنتهم ولأستدل عليه بقول الأمام صادق عليه السلام: (سُمِّيَ الإِنسانُ إنساناً لِأَنَّهُ يَنسى) [٢١]، وقالَ اللهُ عز وجل :(ولَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ). [٢٢]، أما في الجانب اصطلاحاً في تعريف الأنسان: بأنه كائن بشري اجتماعيه يتميز بسمو خلقه بخلاف غيره من المخلوقات، فالتكاليف من الصفات البارزة التي تفصله عن الكائنات أخرى وهو عقل يتميز به.[٢٣]

المطلب الثالث: إلتزام الشركات النفطية الأجنبية بالحقوق الدولي للإنسان

لقد عبر فقهاء القانون الدولي عن مفهوم ومعنى حقوق الإنسان من المنظور الدولي بأنه:(مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه أنساناً وبوصفه كائن بشرياً)، ولقد دل هذا المعنى في نص المادة الأولى من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:(يولد جميع الناس أحرارا المتساوون في الكرامة والحقوق)[٢٤]، كما تجد أن الصفة الإنسانية للصيقة به، وأيضا دلة المادة الثانية وما نصت عليه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(جميع الحقوق والحريات مصونة)، وعدم التمييز بين الناس سواء كان في الدين أو مذهب أو عقيدة أو عنصر أو لون أو نوع وغيرها ، فهذا المادة ذات الطابع الإنساني الشامل للحقوق، حيث تم أضافة عليها طابع أخلاقياً وأجعل حقوقاً غير قابل للتنازل عنها وغير قابلة للتجزئة، من جانب الشركات النفطية الاجنبية وغير مشروعة للأنتهاك والتعديات من الأسباب الشرعية، وان من المعلوم عن هذه الحقوق لا تستمد شرعياتها من أي نظام قانوني ضعي، لأنها حقوق لصيقة بالأنسان وكرامته وهي بحد ذاتها حققوق دولية كفلتها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، فلا بد للشركات النفطية الاجنبية ان تقيم لهذه المخاطر وتديرها، ولعل الدور الأكبر والمهم في كشف الأنتهاكات والخروقات والتعديات على حقوق الإنسان، والبدء في توثيقها يعود أول الأمر الى المنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل أعلام التي طلعت، ونقلت ما يحدث في المجتمع الدولي على واقع الانتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان وحرياته، من جانب دول والحكومات وحتى قطاع الشركات النفطية والتجارية والأعمال، بمختلف القطعات الاقتصادية والاجتماعية ، فقد قامت منظمة الأمم المتحدة وتنفيذ إلتزاماتها المترتبة عليها في الميثاق، وبشكل مساهمه منها في تحقيق التعاون الدولي لتعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسيات الذي يشكل احد المكونات النظام الشامل الدولي من جهة، ومن جهة أخرى ما يحدث بالقطاع النفطي من انتهاكات الشركات الكبرى ومتعدد الجنسيات في المجال الطاقة النفطية وفي مجال القطاع الصناعات النفطية من تعديات الشركات وبالخصوص في الدول النامية [٢٥]، أما حقيقية البعد و التأصل التأريخي لحقوق الإنسان في المنظور الدولي، فأنها مرت فكرة حقوق الإنسان في مراحل تأريخيه متعددة قبل ان تصبح قواعد قانونيه ملزمة، ضمن التنظيم القانوني الدولي ولقد كانت في بادئ الأمر مرورها بسلسلة من التطورات التأريخية المتعاقبة شهدتها بعض الحضارات الإنسانية القديمة ومنها الرومانية والحضارة

العراقية والمصرية وغيرها من حضارات العالم ، ومن تدوين بعض القانونية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم تضمنه في إعلانات ووثائق دستوريه في اهم تكوينات الاجتماعية والسياسية حتى ظهور عصر التنظيم الدولي الذي شهد أول مرة بتدوين القانوني الدولي من خلال مجموعه من الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، منبثقة من الأهمية هذه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي المحلي ، وما تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات وتعديات مرير في الواقع الحياة البشرية [٢٦]. وان طبيعة الحال والواقع أن حقوق الإنسان موجودة أصلها في التراث الديني والفكري البشرية بمختلف الديانات السماوية والمدارس المختلفة ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ المساواة وللرحمة والعدل والأنصاف [٢٧]، وواقعاً سبقت الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، فلا تخلو في حقيقة أي ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان، والسبب أن مصدرها من الله عز وجل وتعالى شأنه في تكريم الأنسان وصورة بأحسن صورة وأحسن تقويم وتكريم وقال تعالى :(صَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ)[٢٨]، أما بالنسبة للتراث العالمي المعاصر والحديث لحقوق الإنسان فأنماط التي ذكرة وتم الأتفاق عليها والتي عرفت حقوق الإنسان:(بأنها مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الإلتزامات بها إلتزامات قانونية يجد سندها في الآليات الدولية والداخلية)، تكفي تحقق ذلك الإلتزام في أن حقوق الإنسان في عصرنا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تدل عليها الأخلاق القويمة وتحض عليها الديانات السماوية السمحاء، بل تحولت الى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاء عن المستوى الدولي والإقليمية والوطنية، وأن مصطلح حقوق الإنسان يشير الى مجموعه الحقوق الصيقة والمتأصلة الشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والصكوك الدولية والاتفاقيات والمعاهدات [٢٩]. من جهة هناك ببروز مكثف لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، تظهر واضحت من خلال تنامي عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد، وترجم هذا الأهتمام الدولي بحقوق الإنسان في تلك الحقبة إلى مواد معينة ومحددة ضمن القانون، وبعدها انتقلت فكرة حقوق الإنسان من ظهرت لأول مرة في عهد عصبة الأمم المتحدة[٣٠] ، المرحلة العرفة إلى المرحلة التدوين القانونية لها كجزء من قواعد الشرعية الدولية. ومنها ما قضت البنود الست الأولى من الميثاق العالمي[٣١] ، بإلزام الدول والحكومات و الشركات النفطية والشركات التجارية

والأعمال بحماية واحترام الحقوق المرتبطة بالإنسان، من جانب الأمم المتحدة حيث قام به مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ ، طلبه لجنه حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحددة بإصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. [٣٢]

المطلب الرابع: الإلتزام القانوني للشركات الأجنبية بحقوق الإنسان في العقود النفطية

يعتبر إلتزام القانوني للشركات النفطية الأجنبية في العقود النفطية، هو إلتزاماً أساسه قانونياً ودولياً كاملاً ومطابقاً للمعايير المقبولة دولياً بحقوق الإنسان الأساسية الفردية والأجتماعية، والإلتزام بإتفاقية الدولية ومنها أتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ للمبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان من ، وهو أطار عمل الأمم المتحدة الخاص (بحماية واحترام والتعويض)، والذي يمثل الخطوة للأمام من بعض الأوجه والذي يمثل إلتزاماً قانونياً قوياً على الشركات النفطية من الناحية الأجتماعية،[٣٣] لأن العقد النفطي البترولي من عقود الإلتزام القانونية طويلة الأجل، فيمكن أيضاً أن يطلق على العقد النفطي تسمية بالاتفاقية النفطية البترولية ، العقود النفطية لها أشكال القانونية متعددة ومختلفة إلا أنها في جوهرها عقود امتياز أو الإلتزام [٣٤]، وتعتبر تصنيف الصناعة النفطية من الصناعات الحديثة في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية المنتجة له، وهو ما يعني أن تاريخ عقود النفطية حديث نسبيا، وأول عقد نفطي مع الدول أعضاء ومؤسسي منظمة أوبك تم إبرامه في الشرق الأوسط كان بين الحكومة الإيرانية وشركة (بريتش بتروليوم) ، والحكومة الإنجليزية عام ١٩٠١، وكان النموذج الأول للعلاقة العقدية والإلتزام القانوني بين دولة منتجة للبترول، وشركة أجنبية متخصصة في صناعة النفطية وتابعة لدولة مستهلكة، ويحظى خام النفطي باهتمام كبير من جانب الدول الأجنبية الكبرى، باعتباره أحد الأهداف الوطنية والاقتصادية والصناعية والتنموية وبالخصوص في الاقتصاد العالمي لكافة دول العالم [٣٥]، كما تعريف العقد النفطي هو الأداة القانونية لاستغلال الثروة الطبيعية على إقليم الدول المنتجة، وتكفلت التشريعات القانونية ببيان أحكامه كعقد مسمي يتم إفراعه في شكل معين لصحة انعقاده، فتشترط التشريعات القانونية التصديق على العقد من السلطة المختصة قانونًا بالتصديق على العقد، وفقا لنصوص الدستورية في الدول المنتجة [٣٦].

عرف جانب من الفقه القانوني العقد النفطي: هو أتفاقي تبرمه الدولة أو أحد أجهزتها التابعة مع شركة أجنبية خاصة، ويكون في العقد النفطي الشروط المحددة للالتزام الشركة النفطية الأجنبية وللقانون الواجب التطبيق وتهدف الدولة من العقد استغلال الموارد الطبيعية ها ليحقق قامة منشآت على أراضي التنمية الاقتصادية [٣٧]، وجاءت حماية حقوق الإنسان التي قضت بها البنود الست الأولى من الميثاق العالمي بإلزام الشركات النفطية بحماية واحترام الحقوق المرتبطة بالإنسان، سواء تلك المرتبطة بكينونته الإنسانية، بأعتباره فرداً في الإنسانية جمعاء.

ومن المعلوم عن احترام الحقوق الإنسان الأجتماعية تتمثل الهدفان الرئيسان للميثاق العالمي في مجال الحقوق الإنسان، وهو إلزاماً قانونياً بالنسبة الشركات النفطية والأعمال والتجارية بمبدأين متلازمين، أولهما: دعم واحترام وحماية قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان في إطار ممارستها ونشاطاتها. وثانيهما: عدم انتهاك حقوق الإنسان من أي الأشخاص المنتمين لهذه الشركات النفطية في التورط بأفعال تفضي التعرض لهذه الحقوق،[٣٨]ومن المعلوم أن الالتزامان يجدان قاعدتهما التشريعية في نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تتحدد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بثلاث مواثيق دولية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الخاص الاقتصادية والاجتماعية لذات العام. يضاف للعهدين ثلاثة برتوكولات اختيارية، جميعها دخلت حيز التنفيذ علماً اثنان منهما يرتبطان بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة[٣٩]، ما في ما يتعلق بالشركات النفطية والتجارية الوطنية والأجنبية يشير التكليف الى مسؤوليه الشركات النفطية عن احترام حقوق الإنسان ، كما أكد الأمين العام المعني بمساله حقوق الأنسان والشركات النفطية، السيد جون روجي في تقرير المقدم الى مجلس حقوق الإنسان في ٥/ ٨ / ٢٠٠٨ [٤٠]، وقد وافق المجلس حقوق الإنسان على الاطار السياسي واحترام الإنسان انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٨ / ٧)[٤١]، ودعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأجتماعية العملية التي استغرقت ست سنوات وأفضت وضع المبادئ حتت رعاية الممثل الخاص. وأعلنت المفوضة السامية قبل إقرار تلك المبادئ من مجلس حقوق الإنسان: منها تسعى هذه المبادئ التوجيهية توضح مسؤوليات الإعمال التجارية عن حقوق الإنسان الأجتماعية بتقدمي أول معيار عالمي لمنع ومعالجه الآثار الضارة بحقوق الإنسان الأجتماعية المرتبطة بالنشاط

الأعمال الشركات النفطية والشركات التجارية ، واذا أقرت مبادئ توجيهيه الشكل قاعده معياريه معتمده والتزام القانونيات تكون بشكل تدابير قانونيه وسياسيه[٤٢]، كما ذكر البروفيسور روغي فان مبادئ التوجيهية لم تضع نهائي لكل تحديد تحديات حقوق الإنسان ولكن إقرار يمثل نهاية البداية وترسم هذه المبادئ أساسا متين وعملياً.

المطلب الخامس: إلتزام الشركات النفطية بحماية حقوق الإنسان(الفردية والأجتماعية)

وفي ظل تزايد الأهتمام الدولي بالأعمال التجارية والأعمال عامةً، وبالشركات النفطية الأجنبية خاصةً بإلتزاماتها بحقوق الإنسان الفردية والأجتماعية أتجاه المجتمع وبالخصوص لانه حق متأصل بالكرامته الإنسانية والتي كفلتها جميع الديان السماوية والقوانيين الدولية والقوانيين المحلية المختلفة، من خلال مفهوم الإلتزام الأجتماعية للإنسان ، والتي تترتب على عاتق الشركات، ويمكن التساؤل حول الأسباب والمسببات التي تشجع الشركات النفطية الأجنبية على الالتزام بهذه المسؤولية الاجتماعية، على ما تنطوي عليه من أعباء مالية ومادية، أما جانب أخر مهم من الواقع العملي يؤكد على ان التجارب الدولية في المنظومة الدولية العالمية في هذا الموضوع هو ان المزايا التي تعود للشركات كبيرة ومتعددة الجنسيات، وأيضا التشجيع من جانب منظمة الأمم المتحدة الشركات الأجنبية بالمسؤولية حماية واحترام حقوق الإنسان [٤٣]، ففي استطلاع الرأي في عام ٢٠١١، على من أكثر من ٥٦ دوله في جميع أنحاء العالم، تشجع الشركات الأجنبية التي لديها برامج المسؤولية اجتماعية تخدم المجتمع وتلتزم باحترام حقوق الإنسان.

وهناك أسباب دعت الى الإستثمار الشركات النفطية الأجنبية مع المحافظة على الحقوق الفردية والأجتماعياً: وهي [٤٤]

أولاَ: وهو تحسين سمعة الشركات النفطية الأجنبية للإستثمار النفطي، والتي تبنى على أساس الكفاءة في الأداء، والنجاح في تقدم الخدمات، والثقة المتبادلة بين الشركات وأصحاب المصالح ومستوى الشفافية الذي تتعامل به هذه الشركات، ومدى مراعاتها للاعتبارات حقوق الإنسان والبيئية. وأيضاَ اهتمامها بالأستثمار البشري، ويسهم التزام الشركات الأجنبية بمسئوليتها الاجتماعية بدرجة كبيرة في تحسين سمعتها، وحيث أشارت الدراسة الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي بعنوان الدراسة التي

تطرقه الى موضوع(Survey Leaders the of Voice)، والتي أجريت في أواخر عام ٢٠٠٣، تعد من أهم معايير نجاح بمسئوليتها الاجتماعية الشركات من ناحية إلتزامها. [٤٥]

ثانياَ: تسهيل الحصول عل الأئتمان المصرفي في ضوء بعض المؤشرات التي تؤثر على القرار الائتمان

للبنوك، وأيضاَ تتضمن هذه المؤشرات مؤشر داو جونز للأستدامة الائتمان المصرفي(Dow Jones Sustainability)، والذي أطلق عام ١٩٩٩، ويعنى بترتيب الشركات العالمية وفقا لدرجة مراعاتها للأبعاد الاجتماعية وللاعتبارات البيئية خلال ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

ثالثاَ: أستقطاب وجذب أكفاءه العناصر البشرية ويمثل إلتزام الشركات الأجنبية بمسئوليتها تجاه المجتمع الذي تعمل به عنصر جذب أمام العناصر البشرية المتميزة خاصة بالنسبة للشركات عابرة القارات أو كبرى الشركات المحلية التي تعمل في مجالات متخصصة وتستخدم تكنولوجيا حديثة.

رابعاَ: جانب من بناء علاقات قوية مع الحكومات مما يساعد في حل المشكلات أو النزاعات القانونية التي قد تتعرض لها الشركات الأجنبية أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

خامساَ: منها حسن إدارة المخاطر الفردية والإجتماعية التي تترتب على قيام الشركات الأجنبية بنشاطها الاقتصادي، خاصة في إطار المفاهيم الحديثة والعولمة وتتمثل هذه المخاطر في الإلتزام البيئي واحترام قوانين العمل وتطبيق المواصفات القياسية والتي تمثل تحديا للشركات النفطية الأجنبية، خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا: رفع قدرة الشركات النفطية الأجنبية بجانب الأبتكار التقنية الحديثة والفنية والمتطورة التكنولوجية.

المطلب السادس: إلتزام الشركات متعددة الجنسيات النفطية بحماية حقوق الإنسان من الأنتهاكات

ان مفهوم إلتزام الشركات النفطية الأجنبية متعددة الجنسيات بحماية حقوق الإنسان هو إلتزام قانوني ودولي بصفة عامة مع أضاف لها الصفته الإنسانية والأخلاقية، وبالخصوص الشركات النفطية متعددة الجنسيات النفطية بحقوق الإنسان خاصة، وأن موضوع إلتزام أو المسؤولية القانونية حقيقة

عالقة وشائكة بشأن الأنتهاكات والخروقات في الشركات النفطية والتجارية والأعمال، وبالخصوص في القطاع النفطي الصناعي لكثرة المشاكل وحقوق الإنسان والبيئة خرق وانتهاكات وتعديات حقيقة جانب نظر منذ أكثر من ٥٠ عاما، والأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الدولية، هدفها وغايتها السعي إلى إيجاد آلية تلتزم بها الشركات النفطية الأجنبية ومتعددة الجنسيات وعامل التوجيه بأحترام وحماية حقوق الإنسان من حيث المصدر ومضمون، ما جاءت في المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، والتي تحتم الإلتزام بالقيود والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، وما مدى تأثير المبادرات والمبادئ التوجهية الدولية في مجال الحقوق العالمية المشتركة للإنسان، على المؤسسات الأقتصادية والمالية والاجتماعية، لاسيما أن هناك خرق وأنتهاك لهذه الحقوق المتأصلة بالإنسان من قبل الشركات الأجنبية ومتعددة الجنسيات التي تعمل في مجال الطاقة النفطية والبترولية، ومن المهم معرفته يمكن تلخيص هذه المبادئ والتوجهات، فيما يعرف بقواعد المطابقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة من خلال التقرير الموجز للمبعوثها الخاص في للأمم المتحدة (جون روجي) عن حقوق الإنسان وجانب الشركات الأجنبية ومتعددة الجنسيات والشركات التجارية والأعمال لسنة في ١٣ كانون ٢٠١٢. [٤٦]

الفرع الأول: الأساس القانوني لإلتزام الشركات متعددة الجنسيات النفطية أجتماعياَ

نقصد بمفهوم الأساس القانوني لقيام الإلتزام والمسؤولية الشركات النفطية الأجنبية متعددة الجنسيات:(هي مجموع القواعد والإجراءات المتعارف عليها في القانون الدولي والمبادئ العامة، وأيضاً والإتفاقيات والبرتوكولات التي صادق عليها المنظومة في المجتمع الدولي لتوجيه المساءلة المؤسسات والحكومات والشركات الأجنبية سواء كانت شركات نفطية أو تجارية أو أعمال عن خرق المبادئ العامة لحقوق الإنسان)، يعد الإلتزام بالمسؤولية المركز والمحور أي نظام قانوني، حيث تتوقف فعالية أي نظام قانوني عليه، وتحظى المسؤولية الدولية بجانب الأهمية من خلال المطالبات الناشئة عن أنتهاكات أحد أشخاص القانون الدولي الإلتزاماتها، فلتسائل المهم هل تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية القانونية والدولية عن أنشطة الشركات النفطية أو التجارية أو الأعمال التي قامت بأنتهاك حقوق الإنسان أو هل يعنى النظام القانوني للمسؤولية الدولية بالضرر الواقع على الأفراد [٤٧]،

وهل تحضي المسؤولية الدولية بالمطالبات الناشئة عن أنتهاك الشركات النفطية إلتزاماتها بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، أم أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية دون الشركات النفطية أو التجارية متعددة الجنسيات التي تبقى خارج إطار المسؤولية القانونية للشركات الأجنبية ومتعددة الجنسيات عن خرق حقوق الإنسان [٤٨]، ويمكن الإجابة على الأسئلة أعلاه بعدة فقرات مبنية على أساس القانونية في جانب مسؤولية والإلتزام: كالاتي ذكره

أولاَ: لإلتزام الشركات النفطية متعددة الجنسيات بالميثاق العالمي لحقوق الأنسان

ان جوانب الإلتزام القانوني للشركات النفطية متعددة الجنسيات بالميثاق العالمي لحقوق الأنسان، بمختلف القطاعات سواء كانت تجارية أو أعمال وشركات نفطية والمقررة في ضوء أحكام الميثاق العالمي لحقوق الأنسان، بقدر ما هي محاولة تأصيل وجود هذا الجانب القانوني من عدمه في هذا الإلتزام والمسؤولية الدولية للشركات الأجنبية، وطبيعة فهم الجانب القانوني لهذه المسؤولية الإنسانية والاجتماعية، وفق فلسفة المشرع الأممي للميثاق العالمي، يحتاج لفهم واضح ومعمق للمرجعية القانونية التي أستند عليها الميثاق بخصوص الإلتزام الشركات النفطية، سواء في إطار النصوص التشريعية الدولية أو في إطار القاعدة الهيكلية للشراكات والوكالات الأممية الداعمة للقوة القانونية لها،أما الجانب القانوني للإلتزامات والمسؤولية الشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي من خلال محوريين رئيسين هما:[٤٩]

أ. الجانب القانوني لإلتزام الشركات النفطية متعددة الجنسيات للميثاق العالمي

أن المبدأ الإلتزام الشركات النفطية في الميثاق العالمي تتحدد بالمرجعية القانونية للنصوصها، وبمدى توافر الإطار التشريعي المؤسس لهذا النص القانونية وتفعيل لها[٥٠] وان طبيعة الجانب القانوني للميثاق العالمي المتمثل بـ (الإطار التشريعي لوثيقة للميثاق العالمي [٥١] ، والإطار المؤسساتي [٥٢]).

ب. القوة القانونية للإلتزام الشركات النفطية متعددة الجنسيات في الميثاق العالمي

أن القوة القانونية للميثاق من ناحية المسؤولية الشركات النفطية والتجارية في الميثاق العالمي، لا تعني بالضرورة حيازتها للقوة القانونية الكافية لضمان حسن تطبيقها على الواقع، قوته كمضمون وحق

في عدة مواضيع: وهي (١.السمة الاختيارية للميثاق العالمي وهي (الطابع الاختياري، بوصفه خياراً [٥٣]، الطابع الاختياري بوصفه إلتزاماً [٥٤] ٢. السمة الإلزامية للميثاق العالمي كمضمون[٥٥]).

ثانياَ: إلتزام الدولة المنتجة للنفط أتجاه الشركات النفطية الأجنبية

ان إلتزام الدولة المنتجة للنفطية أو المضيفة للأستثمار النفطي الأجنبي تتحقق بشكل عام، أتجاه الشركات الأجنبية النفطية متعددة الجنسيات من خلال أحترامها ألتزاماتها لمبادئ والأطر القانونية لحقوق الإنسان، والقواعد العامة المعنية بإلتزامات حقوق الإنسان في المنظومة الدولية من خلال القواعد العامة في القانون الدولي، وأيضاَ الأتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، من موضوع خرق وأنتهاكات حقوق الإنسان، ومن المعلوم عن خاصية وأمتياز الشركات النفطية متعددة الجنسيات، تتمثل في ضخامة الحجم رأسمال المملول للشركة الأم، وما تمتلك من خبرات وكوادر فنية وتقنية وتكنولوجيا العالية متقدمة التي تديرها في المولد الأساسي للاستثمار، وأيضا تعمل على إلزام كل شركة تابعة للشركة الأم، بتوفير من جانب المحلي أقصى ما يمكن من التمويل اللازم منها المشروعات المشتركة، وما يترتب عليها من تمويلات مختلفة الشيء الذي يتطبب الاقتراض من المؤسسة المصرفي المحلية للدولة المضيفة للاستثمار، أما جانب التمويلات المالية من خلال البنك المحلي للدولة المستضيفة للاستثمار الشركة الأجنبية، وموضوع حاكمية مما يقوي الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات بإحكاميه السيطرة على منافذ السوق و هيمنتها على التكنولوجيا من قبل الشركات النفطية العمالقة والكبرى للسيطرة على عمليات البحث والتطوير من خلال تشجيع ظاهرة الهجرة الأدمغة العلمية، وتتحمل في علاقتها الاقتصادية بالشركات النفطية أو التجارية جميع تصرفاتها وأعمالها غير المشروعة بسبب حاكميتها على مستوى سوقها التجاري [٥٦]، علماً ان محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت هذا الوصف القانوني بأنه غير مشروع دولياَ، لأن قراراتها ملزمة ونهائية ، في حالة الفعل الضار معترف بة دولياَ، حيث حملت الدولة المنتجة أو المستضيفة للاستثمار الأجنبي بالتعويض في قضية مصنع شورزو الاختصاص عام ١٩٢٧ قرار المجموعة ١٠٠٠/ العدد٩ ، ص ٢١،[٥٧] ويقصد بمعنى الفعل غير المشروع دوليا، مخالفة الدول المستضيفة للأستثمار لإلتزامات

المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو أمتناع عن عمل الذي يجيزه ، ويترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرون. [٥٨]

الفرع الثاني: آليات المساءلة القانونية لإلتزام الشركات الأجنبية عن أنتهاك حقوق الإنسان

إن أعتبار إقرار مبدأ تحميل الدولة المنتجة للنقط أو المضيفة للاستثمار النفطي الأجنبي، بحد ذاته هو مسؤولية دولية عن أنتهاكات الشركات النفطية الأجنبية متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، هو منبثق من الإلتزامات الدولية التي تفرضها المعاهدات والأتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية، وأن عدم تنفيذ الإلتزامات يقع تحت طائلة المسائلة القانونية الى الجانب الدولي، ومن المهم معرفته على آليات المساءلة القانونية للشركات الأجنبية عن خرق حقوق الانسان، يتوقف نجاح هذا الخيار على وجود نظام قانوني داخلي كفيل بمسائلة الشركات النفطية الأجنبية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما من خلال ما جاء في النص دساتيرها على أحترام مبادئ حقوق الإنسان وصدور قوانين تعزز القواعد الدستورية، وهذا ما قامت به الدولة المنتجة للنفطية أو المضيفة لمصلحة الشركات النفطية الأجنبية متعددة الجنسيات والتدخل والتحكم في سياستها الاقتصادية، وإضعاف قراراتها الحكومية التي تتخذ لمصلحة الطبقة العاملة في مجال القطاع النفطي[٥٩]، فقد تؤثر على الحكومات من خلال فرض ضرائب من خلال تسللها إلى مراكز أتخاذ القرار من خلال جملة الامتيازات التي تقدميا هذه الشركات النفطية لنخب الدول المنتجة النفطية مقابل عمل لصلحها، ومن أهم آليات المساءلة القانونية للشركات الأجنبية عن خرق حقوق الإنسان: وهي

أولاَ: وجود نظام قانوني كفيل بمسائلة الشركات النفطية(بروتوكول داخلي).[٦٠]

ثانياَ: مؤسسة قضائية متخصصة في مجال الأعمال الشركات النفطية حقوق الإنسان.[٦١]

ثالثاَ: إلتزام الأجتماعية للشركات الأجنبية متعددة الجنسيات. [٦٢]

الخاتمة:

إنَّ الشركات النفطية الأجنبية لا تعفي من حماية حقوق الإنسان، وحتى الدول والحكومات من إلتزاماتها الدولية والمحلية ومسؤولياتها تجاه ضمان احترام حقوق الإنسان والإلتزام من الناحية الفردية

والأجتماعية من قبل تلك الشركات النفطية والبترولية الأجنبية، حيث ينص المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية حول مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان على ان:(تتخذ الدول الخطوات اللازمة لمنع مثل هذه الإساءات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض المتضررين من خلال السياسات والتشريعات واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية الفاعلة)، تبقى الدول المسؤولة الرئيسية عن منع انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان والتصدي لها أمام الشركات النفطية. تسعى الشركات النفطية الأجنبية إلى تحقيق الربح ورأس المال والسيطرة على الموارد الثروات النفطية بغض النظر عن احترام حقوق الأنسان، فقد جاءت المقالة البحثية بعدة توصيات ونتائج من أجل الوصول الى الحل الأنجع لحماية حقوق الانسان وحمايته من أنتهاكات الشركات النفطية.

النتائج:

١. تفعيل المبادئ والتوجيهات الدولية لحماية حقوق الإنسان الفردية والأجتماعية، وهو الشيء الذي يدعو الى تعزيز آليات المسائلة القانونية للشركات النفطية الاجنبية ومتعددة الجنسيات عن أنشطتها الصناعية النفطية الماسة بالحقوق العالمية الانسان.
٢. الإلتزام من قبل الشركات النفطية الأجنبية منع الأنتهاكات والخروقات المتكررته على تلك الحقوق المصونة عالمياً ومع تأكيد الإلتزامها بالأتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية بحماية حقوق الإنسان بما جاءت به الوثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
٣. مطالبة الشركات النفطية الأجنبية بأن تمتنع عن التعدي على حقوق الأشخاص، مما يقلل من أسباب التهجير ويتمثل التحدي المستمر والأساسي في كيفية إنفاذ هذه المعايير وضمان مساءلة الشركات عن الآثار السلبية على حقوق الإنسان مع فرض الجزاء القانوني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تلك الحقوق.
٤. على كافة الشركات النفطية الأجنبية ومتعددة الجنسيات الالتزام بأستخدام الاليات والوسائل التقنية الحديثة والأستعانة بخبراء العالميين وخبراء الطبيعة والبيئة والمناخ من أجل الوصول الى الحل النجع والسليم في مواجهة التلوث النفطي المضر والخطير بحقوق الانسان.

التوصيات:

١. تعزيز آليات المساءلة القانونية للشركات النفطية الأجنبية ومنها الشركات متعددة الجنسيات النفطية حقوق الأنسان.
٢. العمل الجاد على إيجاد نظام قانوني دولي وداخلي كفيل بمسائلة الشركات النفطية الأجنبية ومتعددة الجنسيات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة لضمان حماية حقوق الأنسان.
٣. تعزيز وجود مؤسسة قضائية متخصصة في المجل النفطي وحقوق الأنسان مع تعزيز حق الدفاع الأشخاص و الهيئات المدعية في التمثيل القانوني.
٤. تبسيط إجراءات و تكاليف تقديم الشكاوى والدعوى التي قد تحول في كثير من الأحيان على رفع الدعاوى وتفعيل الدعم الحكومي لممتقاضين من أجل للوصول الى جبر الضرر الواقع على الحقوق الفردي والأجتماعية للحقوق الإنسان مع التعويض المناسب.
٥. تفعيل دور المنظمات الدولية في جانب حقوق الإنسان ومن أجل أيقاف التعدي المتكرر والأنتهاكات، وبالخصوص من قبل أنشطة الشركات النفطية الأجنبية ومتعددة الجنسيات النفطية ذات النفوذ السياسي والمالي في السوق العالمي.

المصادرة العربية الأجنبية:

---

[١]. حسين، عبد المطلب الأسرج، ***المسؤولية الاجتماعية للشركات***، سلسلة جسر التنمية، الإصدار رقم ٩٠، المعهد العري للتخطيط، الكويت، لسنة ٢٠١٠، ص ٥ – ٧.

٢. وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨.

[٣]. دونللي، جاك، ***حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق***، ترجمة: مبارك علي عثمان، مراجعة د. محمد نور فرحات، ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٢١.

[٤]. محمد، يوسف الموسى، محمد، خليل، ***القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والرسائل الرقابة***، المجلد الأول، ص٦.

[٥]. سلطان، عبد الله علي عبود، ***دور القانون الدولي الجنائي في حماية حق الإنسان***، ص ٦.

[٦]. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ***معجم التعريفات***، دار الأفضلية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، لسنه ٢٠٠٤ ص ٧٩

[٧]. أيادي، مجدي الدين، ***الفيروز القاموس المحيط***، مطبعه دار الحديث للنشر والتوزيع، المجلد ٢، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠٠٨، ص**٤٥٢**.

[٨]. صلاح، حسن مطرود، ***مبادئ وقواعد عامه في حقوق الإنسان وحرياته***، بغداد، العراق، لسنه ٢٠٠٥ ص ٨.

[٩]. باسيل، يوسف، ***حقوق الأنسان في فكره الحزب (دراسة مقارنه)***، مطبعه دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، لسنه ١٩٨١ ص ٦.

[١٠] . عبد الرحمن، حمدي، ***مبادئ القانون***، دار النشر مطبعة المكتبة المصرية الحديثة، الإسكندرية، مصر، لسنة ١٩٧٤، ص ١٦٧.

[١١]. ابن منظور، ***لسان العرب***، مطبعة دار الصادر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، لسنه ١٩٩٤، ص ٦٨.

[١٢]. الجرجاني، علي بن محمد علي، ***التعريفات***، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، لسنه ١٩٩٢، ص ١٢٠.

[13]. .الراغب الأصفهاني، ***مفردات ألفاظ القرآن***، تحقيق محمد سيد كلاني، ط٢، المكتبة المرتضوية. ص ١٢٥

[14]..كاتوزيان، ناصر، مقدّمة ***علم حقوق (فارسي)***، ص ١

[١٥]. مرتضى الأنصاري، ***القضاء والشهادات _ الينابيع***، ص٤٩٥.

[١٦]. الزامل، مصطفى إبراهيم، ***حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي***، عمان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي جامعه مؤته، الأردن، لسنه ٢٠٠٥، ص ٢.

[١٧]. سوره البقرة | إيه ١٤٤.

[١٨]. سوره الأنعام | إيه ٥٧.

[١٩]. سوره البقرة | إيه ٤٢.

[٢٠]. تعريف ومعنى الإنسان، ***المعجم الجامع المعاني*** – معجم عربي عربي.

[٢١]. شهري، محمد محمدي، ***موسوعة القرآن والحديث***، المجلد ٩، ص١٠.

[٢٢]. سورة طه | آية ١١٥.

. سورة تين | آية ٤[23].

[٢٤]. وثيقة الإعلان العالميّ ***لحقوق الإنسان: لكلّ فردٍ الحق في الحياة والحرّية وسلامة شخصه***، ص:١٩.

[٢٥]. المقالة: بعنوان بوش يعد بمعاقبه مرتكبي مجزره حديثه المنشور في جريدة دار الحياه الرياض، الطبعة الأولى ، السعودية في ٢٠١٦/٦/١٣

[٢٦]. عزت، سعد السيد برعي، ***حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمية***، القاهرة، مصر، لسنه ١٩٨٥، ص ١.

[٢٧]. محمد، نور فرحات، القانون الدولي الحكم والحقوق المرتبطة الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان الرابط: Www.aohr.net

[٢٨]. سورة غافر | آية ٦٤.

[٢٩]. د. طالب، عوض، ***الشرعة الدولية لحقوق الإنسان*** متاح :

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=96

[٣٠]. عمر سعد الله، ***مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان***، ديوان المطبوعات الجامعة بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، لسنة ٢٠٠٤، ص٤٥.

[٣١]. الميثاق العالمي، **البنود الست الأولى**، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣٢]. قرار لجنه حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحددة بإصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، قام به مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠.

التقرير العالمي لعام ٢٠١٣، الباحث كريس ألبين لاكي ، في مجال حقوق الإ نسان والأعمال التجارية، الصادر عن منظمة هيومن رايتش ووتش بتاريخ ٣١ كانون الثاني لعام ٢٠١٣، للمرة الثالثة والعشرين تقريرها السنوي، الصفحة ٦٦٥. [33]

[٣٤]. د. محمد طلعت الغنيمي، ***تغير الأوضاع وعقد الامتياز***، مؤتمر البترول العربي السادس، (٣)بغداد، ١٩٦٧، ص ٥.

Raymond F. Mikeseell, petroleum company operations and agreements in the developing countries, Washington, resources for the futuruse, 1984, p20

[٣٥]. Raymond F. Mikeseell, petroleum company operations and agreements in the developing countries, Washington, resources for the futuruse, 1984, p20.

[٣٦]. د. عبد الرحيم محمد سعيد، ***النظام القانوني لعقود البترول***، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر لسنة ١٩٧١، ص ٢، د. أحمد عبد الحميد عشوش، ***النظام القانوني للاتفاقيات البترولية***، القاهرة، ، ١٩٧٥، ص١٢.

- د. محمد حمدي بهنسي، ***القانون الواجب التطبيق على المشروعات المشتركة***، رسالة دكتوراه، . ١٩٩٧، ص ١٦. [37]

[٣٨]. مجلة: علوم الشريعة والقانون، العدد ٣، المجلد ٤٢، لسنة ٢٠١٥.

[٣٩]. نافعة. حسن، ***الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥***، عالم المعرفة رقم ٢٠٢، الكويت، لسنة ١٩٩٥ ص١٠.

[٤٠]. في أذار مارس ٢٠١١، ***أصدر الممثل الخاص السيد جون روجي المبادئ التوجيهية الخاص بالأعمال وحقوق الإنسان*** ليتم النظر فيها مقبل مجلس حقوق الإنسان تابع الأمم المتحدة في جلسة شهر حزيران يونيو ٢٠١١. وتوضح هذه المبادئ الكيفية التي ينبغي بها الدول والشركات الأعمال والنفطية بتطبيق الإطار الأمم المتحدة لحماية واحترام حقوق الإنسان، لاتفاق العالمي للأمم المتحدة (٢٢٣ / ٦٥ / A فقرة ٢٤).

[٤١]. ***تم إقرار مسؤوليه الشركات النقطية عن احترام حق الإنسان*** انظر:(٢٧ | ١٤ أي الفقرة ٥٤ – ٧٨) في صكوك القوانين غير الملزمة كالإعلان الثلاثي المبادئ المتعلقة بشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعي والمبادئ الوجهية المنظمة التعاون والتنمية في ميدان الاقتصادي حول الشركات النفطية متعددة الجنسية كما أنها تشكل أحد الالتزامات التي تتعهد بها الشركات النفطية لدى أنظم انضمامها الى الاتفاق العالمي الأمم المتحددة (٢٢٣ / ٦٥ / Aفقرة ٢٤).

[٤٢]. البيان الذي ألقي أمام ***فريق أرباب الإعمال في مؤتمر العمل الدولي***، ٧ حزيران/ يونية ٢٠١١ .

[٤٣]. ***البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومعهد التخطيط القومي بمصر***، تقرير التنمية البشرية في مصر، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠٠٨
ص، ١٥٣.

٤٤. نهال المغربل، ياسمين، فؤاد، ***المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية***، مرجع سابق، ص ٥.

٤٥. جون سوليفان وآخرون (ألكسندرشكولنيكوف جوش ليتشمان)، ***مواطنة الشركات مفهوم المواطنة وتطبيقاته في مجال الأعمال***، ص١٩.

٤٦. **أقرتها الأمم المتحدة:** من خلال تقرير مبعوثها الخاص جون روجي عن حقوق الإنسان والشركات الأجنبية ومتعددة الجنسيات لسنة ٢٠١٢ .

٤٧. **محمد**، رشيد صديق جو تيار، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٩، ص٩١.

[٤٨]. زينب، محمد عبد السالم، ***الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي***، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠١٤، ص ٦٢.

[٤٩] . تنويه. العديد من ***المواقع الرسمية الدولية، وفي مقدمتها موقع مؤسسة الميثاق العالمي***، كما العديد من المنظمات الهيئات الدولية ذات العلاقة؛ إضافة إلى العديد من الدراسات القانونية والفقهية المنشورة في العديدً تبني من المواقع البحثية الإلكترونية الغربية منها:http://www. Unglobalcompac. org .

[50] .Guide to The Global Compact: a Practical Understanding of the Vision and Nine Principles. After the signature. Op, cit.

.٥١Secretary-General Proposes Global Compact on (17) Human Rights, Laboure, Environment, in address to World Economic Forum in Davos. op, cit.

Secretary-General Proposes Global Compact on Human Rights, Labour, Environment, in address to World Economic Forum in Davos. op, cit. http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19990201. .sgsm6881.html .

. d'Aspremont, 2008), Softness in International Law: A Self-Serving Quest for New Legal Materials. The European Journal of International Law. V/l. 19, n. 5. EJIL. Pp. 1076-1093. (F. Chatzistavrou, 2005), L'usage du Soft Law dans le système juridique international et ses implications émantiques et pratiques sur la notion d.

. [٥٦] تونسي، بن عامر، ***المسؤولية الدولية – العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية***، منشورات حلب، الجزائر، لسنة ١٩٩٥، ص ٢٠١٩.

[57].**القرار محكمة العدل الدولية الدائمة، لسنة ١٩٩٧، الفقرة ١٥٢ ، ص ٨١**

٥٨. لخضر، زازة، ***أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام***، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، لسنة ٢٠٠١، ص ٢٥٠

٥٩.زينب، محمد عبد السالم، *الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي*، المرجع السابق، ص٦٢.

[60].تقرير لجنة القانون الدولي، ***الدورة الثانية والخمسون، المحق رقم ١٠*** (٥٧. ١٠ | أ)،٢٠٠٠، ص ٥٧.

٦١. المعهد الأممي: ***لبحوث التنمية الاجتماعية إلى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية***، التابع لأمم المتحدة